

بالتزامه والافلا الحصى الوفا بالتقديريين فلو  
 نذر عشرة ايام متفرقة فصا بها متوالية اجزا  
 منها خمسة او نذر صوم **سنة مقبلة** ثم  
**لا دخل في نذرها عيد وسنة وحيض ونفاس**  
**ومصان** اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم  
 غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل  
 في نذرها ذلك **فلا قصتها** عن نذرها لما ذكر  
 خلافا للرافعي فيها وقوع الحيض والنفاس **ولا يجب**  
**بها افطره من غيرهما** استثنى في سنة نذر  
 ان يقتصر على قصتها لان التوابع انما كان  
 للوقت كلف رمضان لان المقصود **لان شرط**  
**لها** فيها فيجب استثنائها في عملا بالسنة  
 لان التوابع صار به مقصود **او نذر صوم**  
**سنة مطلقه** **وجب ثانيا** ان شرطه  
 في نذره والافلا **ولا يقطعها ما لا يدخل**  
**في نذر مقبلة** من صوم رمضان سنة وافر  
 ايام العيد والتسريق والحيض والنفاس  
 لا يستثنى منه شرعا وان لم يذكر الاصل  
 النفاس **ويقتضيه غير من حيض ونفاس**  
**متصلا**

**متصلا** **ياخذ السنة** يعني بنذره اما من  
 الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه  
 عملان الوفا لزومه كما في رمضان بل  
 او في غيره منه في الحيض قال الزركشي ومثله  
 النفاس **او نذر صوم ايام الاثني عشر**  
**ان وقتها** **بما** حاله في نذر صوم سنة  
 معينة ووقع في الاصل الرجوع قضاها ان  
 وقعت في حيض والنفاس وعلل الزوي له  
 بتعقب الاصل الرافعي في ذلك كما لقبه  
 فيه في السنة المعتدة قبل العدة من  
 ذلك **او وقعت في شهرين** **لزمه صومهما**  
 لكفاية مثلا **وسن** اي موجهما نذر الاثني  
 فلا يلزمه قضاؤها والتقدم وجوبهما على  
 الشهر بخلاف ما اذا لم يستثنى وقسري  
 بذلك اعم من تقييده الشهرين بالكفاية  
**او نذر صوم يوم** **بقيمة** **من حقة** **تعاقب** فلا  
 يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضا  
 حاله تعاقب بالشرع ابتدا **فان نسبة صام**  
**يومها** اي يوم الجمعة فان كان هو يوم